

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

فيه خلافاً وإِ أَعْلَمَ صَ قَطَعَ فِذْ شَ أَيَّ عَلى جَهِةِ الوَجُوبِ لَكنه لَيسَ بِشَرتِ لِأنه لو لم يَقطَعِ لَصحَتِ صَلاته عَلى المَشهورِ قاله في التَوضيحِ وهذا هو الَّذي اِختارَه ابنُ نَاجي وَذَكَرَ عَن المَغرِبي حَمَلَ المَدونَةَ عَلى أَنِ القَطَعَ مَستَحِبٌّ فَتَأَمَّلْهُ قال ابنُ نَاجي قال أبو إِبِراهيمَ وَمَعنى قَطَعَ أَيَّ بِغَيرِ سَلامٍ وَقَالَ بَعَدَهُ أَصلُ المَذهبِ أَنِ النِيةَ كَافيةً في القَطَعِ صَ وَأَمامُ شَ قال سَندٌ عَلى القَولِ بِأَنهَمُ يَستَخلِفونَ يَقطَعُ في أَيِّ مَوضعٍ ذَكَرَ وَعَلى القَولِ بِأَنهَمُ يَقطَعونَ مَعَهُ فيكونَ حَكمه عَلى ما تَقدَمُ في الفِذِّ فَانظِرْهُ وَقَالَ ابنُ فَرِحونَ يَفارِعُ الإِمامُ الفِذِّ مَن جَهِةً أَنه يَقطَعُ مَطلقاً وَالفِذِّ يَجلِها نَافِلَةٌ عَلى ما قَدَمناه اِنتَهى وَهو مَخالِفٌ لِكلامِ صاحِبِ الطَرازِ صَ وَكَمَلَ فِذِّ بَعَدَ شَفَعٍ مَن المَغرِبِ كَثَلاثٍ مَن غَيرِها شَ أَيَّ يَكمَلُ بَنيةَ الفَريضةِ كَما صَرحَ بِهِ سَندٌ عَن صاحِبِ النِكتِ وَقَالَ ابنُ يونسَ يَكبِلُها يَريدُ ولا يَجعلُها نَافِلَةً قال في التَوضيحِ وَيكونُ كَمَنَ ذَكَرَ بَعَدَ أَنِ سَلمَ وَإِ أَعْلَمَ